

وقيل به ذلك بحسب الاستدلال بهذا الوجه يحتاج الى ركعة اخرى وهو ان التداوي
 بالحرارة المستحضرة حرمة والدليل عليه وجوه اربعة اولها ان الادوية الدالة على التبريد مثل قزوين
 حرمة علم الميتة وكل ذي ناب من السباع حرام وانما حرمة الميتة بحسب عام في
 حال التداوي وتبريد التداوي فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه
 وحصل مجموع ذلك في جازي فانما دخل فندا باعمال الضرورية والتداوي
 مضطر فتباح له او ان تقسب ابا حنيفة المريض على ابحاثها التي يحتاجها
 اليها يوجب ذلك ان المريض يتسقط امره من غير من القيام في الصلاة والصيام في
 شهر رمضان والانتقال من الطهارة الى الطهارة بالصعيد فكذلك يسبح الى
 لان الفريضة والحرم من قوادحها ويؤيد ذلك ان الحرمة منه عليه واللباس
 مثل الذهب والحرير قد جازت السنة بالهاتف بخلاف الذهب والحرير
 الاستنانه به وخصه بالزينة وعبد الرحمن في لباس الحرير من حله كما نتمها
 فدل ذلك على الاصول الكثيرة على ابحاثه المحضرات هي الاحتياج والادوية
 قلنا اما باحتياج الضرورية في وقت وليس التداوي بالضرورية لوجوه اربعة
 اولها كبرية المرضى او اكثر المرضى يشعرون بالتداوي ولا سيما في اهل الوبر
 والقرى والمساكين في تعلمي المرض يشعرون بهم ما خلفت فيهم من العقوبة الطوبى
 في ابدانهم الدافعة للمرض وفيها ليسررك لهم من بفتح حركة وعمل او دعوة
 مستجابة اذ رقيته نافعاً وقوة القلب وحسن التوكل اليه هذا من
 الاسباب الكثيرة غير الدوى وما اكل فهو ضروري ولم يجعل الله ابدان
 المحيوة تقوى الا الاغذية فلولم يكن ياكل لمات فتثبت بهذا ان التداوي ليس
 من الضرورية في شئ وتبين ان الاكل عند الضرورة واجب قال اسررف
 من اضطر الى الميتة فلم ياكل فمات دخل النار والفقير في غير واجب ومن
 نازح فيه خصته المستبر في المرأة السواد التي خيرها النبي صلى الله عليه وسلم
 بين الصبر على البلاء وحول الجنة وبينه العاقبة فاخترت البلاء

رواه

ولو كان دفع المرض واجباً لكانه للتخيير ووضع لدفع الجوع وفي دعائه ابي بالمعنى
 وفي اختياره الحي لا هل شياخ دعائه بقا اشتهه بالطعن والطاعون وفي تحميه عن
 الغرام من الطاعون وخصه حال انبعاثه الميتة الصابرين على البلاء من
 انهما طولا الاسباب الدافعة مثل لوب عليه السلام وغيره وخصه حال السلف
 الصالحين قال ابا بكر الصديق رضي الله عنه حين قالوا له الان دعوك الطيب
 قال رضياني قالوا فما قال قال اني فقال لما اريد ويحل هذا ويحل يروي
 من الربيع بن خثيم الخيف المنيب الذي هو افضل الكوفيين او كما فضلهم
 بن عبد العزيز بن الخطاب الخليفة الراشد الهاشمي المهدي وخلف كثير لا يحصونه
 عدداً ولست اعلم سلفاً اوجب التداوي وانما كان لغيره من اهل الفضل والعرف
 يفضل تركه تفضلاً واختياراً لما اضراره رضي به وتسلماً له وهذا المنصوص
 عن احمد وان كان من صحابه من يوجبونه ومنهم من يستحبه ويرجيه كطريق
 من السلف استما كما لم يخلفه الله من الاسباب جعله من سنته في عبادة والتأني
 ان الدوى لا يستيقن بل في كثير من الامراض لا يظن دفعه المرض اذ لو طرح
 ذلك لم يوت احد بخلاف دفع الطعام المسعفة والجماعة فانه مستيقن بحكم سنة
 الله في عبادة وحلقه ورايها ان المرض يكون له اذوية شتى فاذا لم يندفع
 بالمرض انتقل الى الحثل وماله ان لا يكون في الحلال شفا او دوى والذي انزل
 الله انزل لكل دوى الاموت والجموع ان يكونه اذ وفي الادوية في الحتم الفم
 الحزم وهو سبحانه معروف بالحجم والاهذا الاشياء بالحديث المزوي الله
 لم يجعل شفا اذ في حرم عليها بخلاف المسعفة فانها والله اندفعت باي طعام
 اتفق عليه الحديث فما يباح عند فقد غيرك فاذا تصورته مثل هذا في الدوى
 فلك صورية نادرة لان المرض اندر منه الجوع بكثير وتعيه الدوى المعصية
 وعدم تبرع نادر ولا ينقض هذا على الاوجه السالفة عنها وخامسها
 دفعه فقه اليان الله تعالى جعل خلفه مقترن به في الطعام والغذاء لا تدفع جماعتهم

بن خثيم

الان